

34701 - حكم من أفتر في رمضان عمداً بغير عذر شرعاً - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

منذ خمس سنوات وفي شهر رمضان المبارك افطرت اربعة ايام وليس لي عذر غير التعب وسؤاله هو هل يجب علي القضاء؟ وهل علي كفارة؟ وما هي؟ جزاكم الله خيرا نعم عليك - [00:00:00](#)

ثلاثة امور الامر الاول التوبة الى الله سبحانه والندم على ما فعلت من التقصير والافطار بغير حق فان كانت فان كنت افطرت من اجل الحيض فلا حرج لكن عليك التوبة الى الله من اجل التأخير - [00:00:21](#)

لانك اخترت القضاء والواجب ان تقضى قبل رمضان الذي بعد رمضانك الذي افطرت فيه عليك التوبة الى الله سبحانه من هذا التأخير او من الافطار بغير عذر ان كنت اخترت بغير عذر - [00:00:41](#)

والتجوة لازمة من كل ذنب وهي الندم على المرظ من الذنب والالقاء منه والعزم الصادق الا يعود العبد اليه. هذه التجوة. نعم وعليك مع ذلك الايام الاربعة. مم لان الله قال ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:00:55](#)

واذا افتر غير مريض وغير مسافر من باب اولى ان يقضي وعليه التجوة الى الله وامر ثالث وهو اطعام المسكين عن كل يوم. نص ساعة يعني كيلو ونص تقريبا تمر او من الحنطة او من الرز - [00:01:16](#)

او غيرها من بيوت البلد انتم اليوم نصاعين عن النبي صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي وسلم عليه يعطها بعض الفقراء ولو فقيرا واحدا يكفي والله جل وعلا المسؤول ان يغفر لنا ولك. اللهم امين. وان يهدينا واياك وسائر المسلمين. جزاكم الله خيرا ونفع - [00:01:36](#)